

## قواعد الاحكام

[ 312 ] الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى صلاة واحدة أو صلوات. ج: لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة. د: لو نسي تعيين (1) الفائتة صلى ثلاثا واثننتين وأربعا ينوي بها ما في ذمته ويسقط الجهر والاخفات، والمسافر يصلي ثلاثا واثننتين، ولو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين (2) صلى مع كل رباعية صلاة قصر وإن (3) اتحدت إحداهما. ولو ذكر العين (4) ونسي العدد كرر تلك الصلاة حتى يغلب الوفاء، ولو نسيهما معا صلى أياما يغلب معه الوفاء، ولو علم تعدد الفائت واتحاده دون عدده صلى ثلاثا وأربعا واثننتين إلى أن يظن الوفاء. هـ: لو سكر ثم جن لم يقض أيام جنونه، وكذا لو ارتد ثم جن، ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت لم تقض أيام الحيض. و: يستحب تمرين الصبي بالصلاة إذا بلغ ست سنين، ويطالب بها إذا بلغ تسعا، ويقهر عليها إذا كمل (5) مكلفا. الفصل الثالث: في الجماعة وفيه مطلبان: الاول: الشرائط وهي ثمانية:

- (1) في (أ): " تعين ". (2) في (أ): " التعين \_\_\_\_\_  
". (3) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " ولو ". (4) في (د): " المعين ".  
(5) في (ج): " بلغ ". \_\_\_\_\_